

149523 - الفرق بين ما يفعله صلى الله عليه وسلم للتشريع وما يفعله عادة وجبلّة

السؤال

السنة والاستحسان هل يمكن التمييز بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما أحبه وكرهه حيث أنه كان إنسان في المقام الأول، أم أنهما نفس الشيء والدرجة فإن كان هناك فارقا بينهما فكيف يكون التمييز بينهما؟

الإجابة المفصلة

الأصل في أقواله صلى الله عليه وسلم أنها للتشريع، لأنه مبلغ عن ربه، مرسل لهداية الخلق، وأمور بالبيان، كما قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) النحل/44، وقال: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) المائدة/67.

ويدل على أن الأصل في أقواله صلى الله عليه وسلم أنها للتشريع: ما روى أبو داود (3646) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَتَهْتَبِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْعُصْبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ بِأَصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ: (اكَتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ).

وقد يقول صلى الله عليه وسلم القول لا يريد به التشريع، وهذا خلاف الأصل، ولا بد من دليل يبين أنه لغير التشريع، كما في قصة تأبير النخلة المشهورة، وقد رواها مسلم (2361) عن طَلْحَةَ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: يُلْقِحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيُلْقِحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا) قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكَوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

ورواه مسلم (2363) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ فَقَالَ: (لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ) قَالَ فَخَرَجَ شَيْصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَحْلِكُمْ، قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ).
والشيص: البسر الرديء، الذي إذا يبس صار حشفاً.

فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك ظناً، فخرج بهذا عن أن يكون تشريعاً.

وأما أفعاله صلى الله عليه وسلم فقد تصدر منه على وجه التشريع، وقد تكون من أفعال الجبلّة والعادة التي هي مقتضى البشرية، كالأكل والشرب والقيام والقعود، وقد يكون الفعل خاصاً به صلى الله عليه وسلم.

" فهذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأفعال الجبلية: كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، فهذا القسم مباح؛ لأن ذلك لم يقصد به التشريع

ولم نتعبد به، ولذلك نسب إلى الجبلّة وهي الخلقة. لكن لو تأسى به متأسي فلا بأس ، وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكبارًا فلا بأس.

القسم الثاني: الأفعال الخاصة به - صلى الله عليه وسلم - التي ثبت بالدليل اختصاصه بها كالجمع بين تسع نسوة، فهذا القسم يحرم فيه التأسي به.

القسم الثالث: الأفعال البيانية التي يقصد بها البيان والتشريع، كأفعال الصلاة والحج، فحكم هذا القسم تابع لما بينه؛ فإن كان المبين واجبًا كان الفعل المبين له واجبًا، وإن كان مندوبًا فمندوب.

” وهناك قسم رابع وهو المحتمل للجبلي والتشريعي. وضابط هذا القسم: أن تقتضيه الجبلّة البشرية بطبيعتها، لكنه وقع متعلقًا بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها، كالركوب إلى الحج ودخول مكة من كداء، فهذا قد اختلفوا فيه: هل هو مباح أو مندوب.“

ومن أمثلة التأسي به في الأفعال الجبلية: ما ” ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس النعال السبتية، ويصبغ بالصفرة، فسئل عن ذلك فقال: “... وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها....”. رواه البخاري (1/267) برقم (166).

وورد عن الإمام الشافعي أنه قال لبعض أصحابه: اسقني، فشرب قائمًا، فإنه - صلى الله عليه وسلم - شرب قائمًا. وورد أيضًا عن الإمام أحمد أنه قال: ما بلغني حديث إلا عملت به حتى أعطى الحجام دينارًا ” انتهى من ”معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة“ للدكتور محمد حسين الجيزاني ، ص 128 .

ومن أمثلة القسم الرابع: وهو ما احتل أن يكون للتشريع أو للجبلّة: نزول صلى الله عليه وسلم المحصّب بعد الحج (وهو اسم موضع بين مكة ومنى وإلى منى أقرب، ويسمى الأبطح)، فاختلف الصحابة في هذا النزول: هل هو تشريع أو ليس كذلك، فكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يراه سنة، وكان عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول: ” ليس التحصيب (أي: نزول المحصب) بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -“ ، وكانت عائشة رضي الله عنها توافق ابن عباس فتقول: ” نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.“

وينظر: صحيح البخاري (1765)، (1766)، صحيح مسلم (1310).

وبهذا يتبين أن ما أحبه صلى الله عليه وسلم من الأطعمة أو الأشربة أو الألبسة ونحو ذلك، الأصل فيه أنه من العادات التي تفعل بمقتضى البشرية، ولا يراد بها التشريع، ككونه يحب الدباء، ويعاف الضب، ويلبس العمامة والرداء والإزار والقميص، ما لم يدل دليل على التشريع، كأن يأمر أو يرغب في الأمر يتعلق بهذه الأشياء، كالتسمية عند الأكل، وعدم التنفس في الإناء، والأكل باليمين، وعدم الأكل من وسط القصعة، ومنع الإسبال أسفل من الكعبين، فالتشريع في ذلك واضح، ويكون لهذه الأفعال حكمها من الإيجاب أو الندب أو التحريم أو

الكراهة ، بحسب الأدلة الواردة فيها .
والله أعلم .